

الاسم

مرسوم

تعديل شكل خاتم الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بما أن المرسوم الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ قد حدد شكل خاتم الدولة والحق تنويع منه بذلك المرسوم ثم عمل الخاتم المذكور بمقتضى المرسوم الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وطبقاً للنحوذ الحق بالمرسوم المشار إليه ،

وبما أن إعلان الجمهورية بتاريخ ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ يستتبع تعديل شكل خاتم الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بالأعلى :

مادة ١ - الحق بهذا المرسوم التنوذج المزافق لخاتم الدولة بدلاً من التنوذج الشاق المتعارض بالمرسوم الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٧٢ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد عبد البغيل إبراهيم المصري

نور الدين طراف عبد البغيل إبراهيم المصري

وزير المعارف السعودية وزير القصر (الانتداب) وزير العدل

إسماعيل محمود القباني أحمد حسني

وزير الأشغال السعودية بالانتداب وزير الدولة وزير الأوقاف

فتحي رضوان فتحي رضوان أحمد حسن الباقوري

وزير التموين (الانتداب) وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية

حلى بهجت بدوى حلى بهجت بدوى محمود فوزى

وزير المواصلات (الانتداب) وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا وليم سليم حنا

وزير الزراعة عبد الرزاق صدقى

عاصم مصطفى عمار

وزير التربية والبحرية

فائد جناح عبد الطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد الفوى وزیر الولاة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

ديوان رئيس الجمهورية

أمر في ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

بنشان النيل من الطبقة الثانية

على :

جناب الدكتور جون س. بادو ، مدير الجامع الأمريكية بالقاهرة .

أذن إلى حضرات خبراء القوات المسلحة المبينة أسماؤهم بعد في قبول وحل اليائس الآية التي منحوها في سنة ١٩٥٢ من حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية :

وسام الاستقلال الأردني من الدرجة الثالثة :

حضره البكاشي حسن صالح الدين جوهر ،

وحضره البكاشي الوقى (أركان الحرب) محمود جمال الدين حماد .

وسام الاستقلال الأردني من الدرجة الرابعة

حضره اليوزباشى حسن صبرى الخولي .

ديوان كبير الأمناء

حضره رئيس الجمهورية يشكّل جميع حضرات الذين فاما يتقدم تاليهم معرين عن شعائر ولاشمهم بجمهورية مصر

الملحق

أمر ملكي رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس بناحية سيدى سالم بمديرية الفوادية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على كتاب رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ ٢ يونيو سنة ١٩٥٣ رقم ٦٩١٠ بشأن طلب الترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس

ناحية سيدى سالم بمديرية الفوادية ،

وعلى الوسم المتعلق بالكتاب المذكور .

أمر بما هو آت :

١ - رخص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس بناحية سيدى سالم بمديرية الفوادية في المكان المبين على الرسم .

٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر .

صدر بقصر عابدين في ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

وزير القصر

أحمد حسنى